



الجريدة الرسمية

لجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1088

السنة 47

15 فبراير 2005

المحتوى

١ - قوانين و أوامر قانونية

20 يناير 2005 قانون رقم 007-2005 يتضمن تعديل القانون رقم 95-024 الصادر بتاريخ 19/07/95 المنظم للهيئة الوطنية للمحامين..... 136.....

2 - مراسيم، مقررات، قرارات، تعليمات

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

22 ديسمبر 2004 مرسوم رقم 205-2004 يقضي برغبة ضباط من الجيش الوطني الى رتب اعلى..... 138.....

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص مختلفة

22 نوفمبر 2004 مرسوم رقم 178-2004 يقضي بتعيين ضابطين من الحرس الوطني في رتبة اعلى. 139.....

وزارة المالية

نصوص تتضمن

02 ديسمبر 2004 مرسوم رقم 096 يتضمن تعديل بعض مقتضيات الامر القانوني رقم 139 بتاريخ 23 يناير 1980 المتضمن تنظيم العاد للمحاسبة العمومية.....

نصوص مختلفة

22 ديسمبر 2004 مرسوم رقم 103 يتضمن منح موافقة لقطعنة برخصة بنوك اتشوف.....

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص مختلفة

22 نوفمبر 2004 مرسوم رقم 092 يتضمن تعيين رئيس وبعض اعضاء مجلس ادارة ميناء انواذيبو المستقر.....

23 نوفمبر 2004 مرسوم رقم 093 يقضى بتعيين بعض الموظفين بوزارة الصيد والاقتصاد البحري.....

وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

نصوص مختلفة

09 ديسمبر 2004 مرسوم رقم 099 يقضى بتعيين موظف في وزارة التجارة والصناعة التقليدية و السياحة.....

وزارة المعادن والصناعة

نصوص مختلفة

13 ديسمبر 2004 مرسوم رقم 100 يقضى بتجديد الرخصة رقم 96 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة الدواس السرقية (ولاية الشيري) لصالح شركة تازيرات موريتانيا المحدودة.....

13 ديسمبر 2004 مرسوم رقم 101 يقضى بمنح الرخصة رقم 236 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة سابوسيري (ولاية كيدي ماغه) لصالح شركة جزر ال مينينك

143.....GMS سرفيس

30 ديسمبر 2004 مرسوم رقم 104 يقضى بتحويل الامتياز المعدني رقم 2 الواقع في نواحي اكوجوت بولاية اينشيري لصالح شركة معدن النحاس الموريتانية

144.....Mauritanian Copper Mines Sarl MCM

وزارة التنمية الزراعية والبيئة

نصوص تنظيمية

- 11 يناير 2005 مرسوم رقم 001 يقضى بتعيين رئيس واعضاء مجلس ادارة المركز الوطني للبحوث الزراعية والتنمية الزراعية.....
144.....

وزارة التجهيز والنقل

نصوص مختلفة

- 9 ديسمبر 2004 مرسوم رقم 098 يقضى بتعيين رئيس مجلس ادارة المؤسسة الوطنية لصيانة الطرق.....
145.....

- 21 ديسمبر 2004 مرسوم رقم 102 يقضى بتعيين بعض الموظفين في وزارة التجهيز والنقل.....
145.....

وزارة المياه والطاقة

نصوص مختلفة

- 05 يناير 2005 مقرر رقم: 0009 يقضى بتخصيص تجهيز واستغلال بئر انبوبية باختصار اطباع/بلدية افديرك/مقاطعة افديرك/ولاية تيرس الزمور.....
146.....

- 05 يناير 2005 مقرر رقم: 0010 يقضى بتخصيص لانجز واستغلال بئر انبوبية بصفية بلدية بير ام اقرین/ولاية تيرس الزمور.....
147.....

وزارة الوظيفة العمومية والشفل

نصوص تنظيمية

- 5 ديسمبر 2004 مرسوم رقم 097 يقضى بتجديد فترة انتداب رئيس واعضاء اللجنة الوطنية للمسابقات.....
147.....

III - اشعارات

IV - اعلانات

يحق فقط للمحامى المسجل على الجدول الرئيسى

والذى سدد اشتراكاته ان يكون شافقا او متنجبا .

يحق للمحامى الناخب ان ينبع عنه فى التصويب

غيره من المحامين بوكالة محترمة باسم موشى

معتمد فى موريتانيا. لايجوز للمحامى ان يحمل

الظر من وكالة واحدة .

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ:

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى:

فيهم الشروط المنصوص عليها فى الفقرة ٤ من

هذه المادة، وتنشر اللائحة المذكورة شهر ا على

الأقل قبل موعد الاقتراع .

المادة الأولى: تعدل الفقرة الأخيرة من المادة ٤

على النحو التالي:

المادة ٣: تعدل المادة (١) على النحو التالي:

يجب ان يكون النقيب موريتاني الجنسية، له

القديمة ١٠ سنوات من الممارسة الفعلية للمهنة فى

الجمهورية الإسلامية الموريتانية .

وي يتم النัดب النقيب من قبل الجمعية العامة قبل

الانتخاب اعضاء المجلس، بواسطة الاقراع السري

والبالغية المطلقة للاصوات المعبر عنها فى

الشوط الاول مع مراعاة شروط الناخب المذكورة

في المادة السابقة.

إذا لم يحصل اي من المترشحين على الأغلبية

المطلقة فى الشوط الاول، اقيم شوط ثان بين

المترشحين الحاصلين على أكثر الاصوات المعتبر

عنها، ينجح فيه من حصل على اكبرية الاصوات

فبان تسالو ااصوات يعتذر القدم منها فى

التسجيل بالجدول منتخبا .

لا يمكن شغل منصب النقيب او عضوية مجلس

الهيئة بصورة متتالية لأكثر من انتدابين فقط .

لا يمكن الترشح لعضوية المجلس اللمحامي

الذى له اقدمية ثلاثة سنوات من الممارسة الفعلية

المنظمة فى موريتانيا.

يشرف على الانتخابات مكتب للتصويت مكون من:

١ - قوانين وأوصى قانونية

قانون رقم ٠٠٥٧-٢٠٠٥ صادر بتاريخ ٢٠ يناير

٢٠٠٥ يتضمن تعديل القانون رقم ٩٥-٢٤

الصادر بتاريخ ١٩/٧/١٩ المنظم للهيئة الوطنية

للمحامين.

الـ ١٥: تعدل الفقرة العاشرة من المادة ٤

على النحو التالي:

وفي كل الحالات قبل تعهد المحامى واحب اسلم

محكمة الاستئناف والمحكمة العليا .

المادة ٢: يتم تعديل المادة ٨ كما يلى:

يدبر الهيئة الوطنية للمحامين مجلس الهيئة

برئاسة النقيب

يضم المجلس:

ثلاثة اعضاء اذا كان عدد المحامين المسجلين

في الجدول اقل او يساوى خمسة عشر

(١٥) محاميا :

- خمسة اعضاء اذا كان العدد بين (١٦) ستة عشر

وثلاثين (٣٠) :

- سبعة اعضاء اذا كان العدد بين واحد وثلاثين (

٣١) وخمسين (٥٥) :

- ثلاثة عشر عضوا اذا كان العدد فوق الخمسين .

ويجب ان يكون اعضاء المجلس موريتانيين ويتم

النظامتهم من طرف الجمعية العامة مع موافاة

شروط الناخب الواردة في الفقرة ٤ أدناه، بواسطه

الاقتراع السري وبالاغلبية التسبيه للاصوات

المعبر عنها من الاعضاء الحاضرين. تتضمن كل

بطاقة الانتخاب من الاسماء ملساو عد المقادع

الشاغرة.

يشترط لقبول المترشح المعفى من التدريب توفره على مكتب مناسب لممارسة المهنة. تسبق ملفات الترشح للانضمام في القبرة مما بين 01 أكتوبر إلى 11 ديسمبر من كل سنة.

المادة 5: يضاف فقرة 3 جديدة للمادة 4 ونصها:
يعاني من يعدي على محام في قصر العدالة أو في مقر المحاكم إثناء تأديته أعمال مهنته أو بسبب تاليتها بالعقوبات المقرر في المادة 204 من

القانون الجنائي.

المادة 6: تعديل المادة 44 على النحو التالي:

تشعر التالية النقيب بآلية متابعة تشار ضد محام. يجب إبلاغ النقيب بتغيير مكتب أي محام ويجوز له ان يحضر او ينعي غيره.

الاقراغ السري لمدة ثلاثة سنوات. ينتخب النقيب وأعضاء مجلس الهيئة بواسطة

على جدول الهيئة.

لا تقبل متابعة محام بتهمة ترصد أو استجلاب المزبائن إلا إذن كتائب من المدعى العام لدى المحكمة العليا ويشعر النقيب بذلك

المادة 4: يتم تعديل مقتضيات المادة 25 كما يلى:

يعفى من التدريب الأستاذة المكتبيون رسماً في سلك التعليم العالي الحاصلون على دكتوراه دولية أو دكتوراه موحدة في القانون أو فسي الشريعة الإسلامية إذا أمضوا أربعة أعوام يمارسون عملياً، يجب أن تكون اتعاب المحامي إجرة مشروعة محددة بالاتفاق مكتوب بين الطرفين مع مراعاة مبدئي الاستقامة والاعتدال الخالصة بالمهنة.

يستحق المحامي الاعتعاب المنتف عندها سواء أنتهت القضية بحكم أو يصلح أو يختكم.

في حالة تشوب نزاع قاتنه يرفع أسم الغرفة المختصة في القضايا المدنية لدى محكمة الولاية للبت في ظرف شهر.

وفي حالة الطعن بالاستئناف أو بالنقض تثبت

المحكمة المختصة في غرفة المشورة في أمد شهر.

شهـر.

النحو التالي:

العدل .
ويغنى من التدريب المحامون مرتباتهم الجنسية الذين تم تسجيلهم لدى نقابة المحامين في دولة الجنسية لمدة خمس سنوات بعد فترة التدريب، والحاصلين على الشهادات الضرورية لممارسة المهنة حسب التشريع المورثي.

المادة 8: تعديل الجملة الأولى من المادة 51 على

1- النقيب رئيس ماليم يكن مترشحاً، والإعین مجلس الهيئة أحد النقباء السابقين لرئاسة مكتب التصويت فإن لم يوجد عن المجلس أقدم المحامين على الجدول:

2- أفرد المحامين المسجلين على الجدول ماليم يكن رئيساً لمكتب التصويت والإفالمحامى الموالى فى التسجيل على الجدول :

3- آخر المحامين المسجلين على الجدول . يشتهر في رئيس وأعضاء مكتب التصويت عدم الترشح المنصب النقيب أو عضوية المجلس.

يشكل الجمعية العامة من كل المحامين المسجلين على جدول الهيئة.

النقيب النقيب وأعضاء مجلس الهيئة بواسطة

الاقراغ السري لمدة ثلاثة سنوات.

	الى رتبة نقيب:
	الملازمون الاولى:
88797.....	24/18 محفوظ ولد محمد عباده.....
87323.....	24/19 المصطفى ولد محمد.....
85571.....	24/20 عتي ولد احمد جدو.....
82637.....	24/21 محمد الامين ولد محمد محمود....
82477.....	24/22 محمد عباده ولد سيدى عبد الجليل.....
82650.....	24/24 حمود ولد محمد
	الى رتبة ملازم اول:
	الملازمون:
99750.....	20/15 محمد ولد اصنيب.....
97724.....	20/16 محمد عباده ولد جدين.....
95261.....	20/17 محمد ولد خطاط.....
20/18	محمد محمود ولد محمد ولد عبد
96596.....	النحيف.....
98708.....	20/19 ابن ولد الشيخ.....
94773.....	20/20 اندو عباده.....
	2 - الفصيلة الجوية:
	الى رتبة نقيب:
	الملازم الاول:
82320.....	24/23 عبدي ولد السندر.....
	3 - فئة المعتمدين العسكريين
	الى رتبة معتمد - عقيد
	المعتمد - المقدم:
75016.....	5/5 جانو الاسنان.....
	4 - فئة الاطباء، الصيادلة، جراحى الاسنان
	والبيطريين العسكريين:
	الى رتبة رائد - طبيب
	النقيب - اطبيب :
87083.....	21/21 محمد ينج ولد يب.....

يقرر مجلس الهيئة ترتيبات النظام الداخلي للهيئة الوطنية للمحامين وفق مقتضيات هذا القانون ويضمنه منظومة لأخلاقيات المهنة .

يظل باقى المادة بدون تغيير.

المادة 9: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وينفذ بوصفه قانوناً للدولة.

رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيد احمد الطابع

وزير الاول
ذ/ اسغيرة ولد اميرك

2 - مراسيم، مقررات، قرارات، تعليمات

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 205 - 2004 صادر بتاريخ 22 ديسمبر 2004 يقضي برترقية ضباط من الجيش الوطني الى رتب أعلى.

المادة الاولى: يرقى الضباط العاملون الثانية اسماؤهم و ارقامهم الاستدلالية الى رتب أعلى اعتبارا من 31 ديسمبر 2004 طبقاً للتوضيحات التالية:

1 - الفصيلة البرية

الى رتبة مقدم:

الرواد:

14/12 الداد قولد سيدى محمد.....

78916..... 14/13 احمد ولد فيس

86154..... 14/14 محمد الامين ولد محمد المختار

الى رتبة رائد:

النقابة:

84487..... 21/17 ساننتي كاندكا

86346..... 21/18 جمال ولد المهدى.....

85425..... 21/19 محمد عباده ولد محمد مولود

77031..... 21/20 السالك ولد محمد.....

الدولة وسيحدد مقرر من وزير المالية تاريخ نفاذ
شروط تطبيق هذا الاجراء .

وزير المالية وحده صفة الامر بالصرف فيما
يتعلق بالاعتمادات المرسومة في اطار النفقات
المشتركة و الدين العمومي و حسابات الخزينة
الخاصة و رواتب الموظفين و وكلاء الدولة .
و يمكن ان تعطي النصوص المنظمة لمصالح لها
ميزانية ملحة، صفة الامر بالصرف لمديرى
هذه المصالح .

المادة 65(جديدة):

خلال فترة انتقالية تنتهي بمقرر من وزير
المالية، شد مركزا اوامر الصرف الصادرة من
طرف امرى الصرف، لدى مديرية الميزانية و
الحسابات التي توصلها مدعمة بالوثائق التبريرية
للمحاسب العمومي المعنى بالنفقة .

المادة 92(جديدة):

لامرى الصرف الرئيسيين المذكورين في المادة
6.3 السابقة و حدهم صلاحية التعهد بنفقات الدولة
و يمكن لهؤلاء ان يفوضوا صلاحية الترخيص
بتعدى النفقات .

المادة 94 (جديدة):

تعرض المصاروفات في محاسبات يمسكها امروا
الصرف الرئيسيون او من يفوضونه و كذا
مسيري الاعتمادات و تتم مركزتها و تجميعها
لدى وزير المالية .

المادة 95(جديدة):

تمسك محاسبة التعهادات حضوريا من قبل امر
الصرف و المراقب المالي المختص .

المادة 96 (جديدة):

تتم تصفيية نفقات الدولة من قبل امرى الصرف
المذكورين في المادة 6.3 اعلاه .

المادة 97 (جديدة):

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا
الموسم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2004- 178 صادر بتاريخ 22 نوفمبر
2004 يتضمن بتعيين ضابطين من الحرس
الوطني في رتبة اعلى .

المادة الاولى: يعين في رتبة اعلى اعتبارا من فاتح
اكتوبر 2004 الضابطان الواردان رقماهما
الاستدلايان في الجدول التالي:

- في رتبة مقدم

الرائد / محمد الامين ولد احمدو. الرقم الاستدلالي
4742

- في رتبة نقيب

الملازم اول / موسى ولد حمادي. الرقم الاستدلالي
6684

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2004- 096 صادر بتاريخ 02 ديسمبر
2004 يتضمن تعديل بعض مقتضيات الامر
القانوني رقم 012.89 بتاريخ 23 يناير 1989
المتضمن للنظام العام للمحاسبة العمومية.

المادة الاولى:- تتلغى مقتضيات المواد

63, 101, 100, 97, 96, 95, 94, 92, 65, 63
القانوني رقم 89 بتاريخ 23 يناير 1989

المتضمن للنظام العام للمحاسبة العمومية.
وتستبدل بما يلى:

المادة 63(جديدة):

ان الوزراء هم الآمرون بالصرف الرئيسيون
للاعتمادات المنوحة لقطاعاتهم على ميزانية

المادة 3: يتم هذا التنازل مقابل مليون وثمانمائة وسبعين الف اوقيه 1.80.000 اوقيه تمثل ثمن القطعة الارضية و تكاليف رسم الحدود و حقوق الطابع على ان تسدد في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 4: يترتب على عدم السديد في الاجل المحدد عودة القطعة الارضية المذكورة الى العقارات دون الحاجة الى تأكيد ذلك خطيا .

المادة 5: يمكن للشركة الموريتانية للمواد الغذائية (م م غ ش م) بعد الاستثمار الكلي لهذه القطعة الارضية طبقا للغرض المشار اليه في المادة 2 من هذا المرسوم ان تحصل على التناول النهائي بناء على طلب منها.

المادة 6: يكلف الوزير الماليه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 092-2004 صادر بتاريخ 22 نوفمبر 2004 يتضمن تعيين رئيس وبعض اعضاء مجلس ادارة ميناء انواذيبو المستقل

المادة الاولى: يتم تعيين رئيس وبعض اعضاء مجلس ادارة ميناء انواذيبو المستقل على النحو التالي:

الرئيس:

بال محمد الحبيب مستشار برئاسة الجمهورية.

الاعضاء:

- سيد محمد ولد سيدينا، مدير الصيد الصناعي، ممثل عن وزارة الصيد والاقتصاد البحري .
- ديدى ولد بيه، مدير عام صاما، ممثل عن مجموعة الشركة الوطنية للصناعة والمناجم سنيم.

يتم الامر بصرف نفقات الدولة من طرف امري الصرف المذكورين في المادة 6.3 اعلاه، و الذين يقومون باصدار اوامر بالصرف لهذا الغرض.

المادة 100 (جديدة)

يتم التعهد والتصفية للنفقات من قبل امري الصرف باقتراح من مسيري اعمادات الميزانية و سيتم ضبط دورة العمليات واليات الرقابة و التأشيرات و كذا تبرير النفقات بمقرر من وزير المالية.

المادة 101 (جديدة)

تقوم مديرية الميزانية و الحسابات بمركزة المعلومات المتعلقة بعمليات التعهد والتصفية و الامر بالصرف والتي تدرجها في مذكرات تنفيذ قانون المالية.

لهذا الغرض تعطي مديرية المعلوماتية دعما لوجستيا لمديرية الميزانية والحسابات لمجموع صلاحياتها.

المادة 2: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر وفق اجراءات الاستعجالية و في الجريدة الرسمية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 103-2004 صادر بتاريخ 22 ديسمبر 2004 يتضمن منحا مؤقتا لقطعة ارضية بانواكشوط.

المادة الاولى: تمنح بصورة مؤقتة للشركة الموريتانية للمواد الغذائية (م م غ ش م) القطعة الارضية رقم 43 الواقعه عند تقاطع طرق روصو/مرفا انواكشوط في المنطة الصناعية والتجارية و البالغه مساحتها 3733.8 متر مربع و ذلك طبقا للمخطط المرفق

المادة 2: تخصص هذه القطعة لبناء وحدة لتصنيع السميد.

المدير: السيد / محمد ولد عابدين ولد امعييف، مدير المدرسة الوطنية للتعليم البحري سابقا خلفا للسيد محمد فال ولد عبدي الذي استدعى لمهام أخرى.

ادارة الصيد التقليدي والساخلي:

مصلحة التأطير والبني التحتية

رئيس المصلحة: السيد عبد الرحمن ولد سيد علي، مهندس بوزارة الصيد والاقتصاد البحري

الموسسات العمومية:

المدرسة الوطنية للتعليم البحري الصيد:

المدير: السيد / سيد محمد ولد محمد الشيخ، مهندس اساسي، المدير المساعد لمركز التنسيق والإنقاذ البحري سابقا خلفا للسيد محمد ولد عابدين ولد امعييف الذي استدعى لمهام أخرى.

- المدير المساعد: السيد توري عاقبيو، مهندس معلوماتي.

المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات الصيد

المدير: السيد / سيد محمد ولد سينا، مدير السيد الصناعي سابقا خلفا للسيد محمد امبارك ولد اسويلم الذي استدعى لمهام أخرى

المدير المساعد: السيد سيد أحمد ولد السالك، مهندس اسماك بوزارة الصيد والاقتصاد البحري سابقا خلفا للسيد جوب ميكا، باحث

مركز التنسيق والإنقاذ البحري:

المدير المساعد: السيد محمد ولد محمد محمود ، رئيس مصلحة المعلوماتية بادارة استصلاح الثروات السمكية سابقا

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

المادة 2: يكلف وزير الصيد والاقتصاد البحري بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 093 -2004 صادر بتاريخ 23 نوفمبر 2004 يقضي بتعيين بعض الموظفين بوزارة الصيد والاقتصاد البحري

المادة الأولى: يعين بوزارة الصيد والاقتصاد البحري ابتداء من 22 سبتمبر كل من المسادة: ديوان الوزير:

مستشار الوزير: السيد محمد امبارك ولد اسويلم بيولوجي، مدير المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات و الصيد سابقا الإدارة المركزية:

ادارة استصلاح الثروات السمكية:

المدير: السيد محمد فال ولد عبدي، اقتصادي، مدير ترقية منتجات الصيد سابقا خلفا للسيد الشريف ولد اطويبل الذي استدعى لمهام أخرى

مصلحة استصلاح الثروات السمكية رئيس المصلحة: السيد الامين كامارا، بيولوجي خلفا للسيد سيد المختار ولد محمد عبد الله الذي استدعى لمهام أخرى

مصلحة المعلوماتية

رئيس المصلحة: السيد الطيب ولد الطالب، مهندس معلوماتي خلفا للسيد محمد ولد محمد محمود الذي استدعى لمهام أخرى

ادارة الصيد الصناعي:

المدير: السيد / الشريف ولد اطويبل، بيولوجي خلفا للسيد / سيد محمد ولد سيدينا الذي استدعى لمهام أخرى.

ادارة ترقية منتجات الصيد:

وزارة التجارة والصناعة التأمينية والمعايدة

2,322,000	460,000	28	1
2,322,000	500,000	28	2
2,303,000	500,000	28	3
2,303,000	495,000	28	4
2,300,000	495,000	28	5
2,300,000	488,000	28	6
2,293,000	488,000	28	7
2,293,000	484,000	28	8
2,280,000	484,000	28	9
2,280,000	490,000	28	10
2,270,000	490,000	28	11

٣٧

مرسوم رقم ٢٠٠٤ - ٢٠٠٤ (٩٩) صادر بتاريخ ١٦-٣-٢٠٠٤ يقضى بتعيين موظف في وزارة التخطيط و

المادة الأولى: تعين مديرية عامة للكتاب الوطني

السادسة: نشر وتأليف موسوعة في الحفاظ على صحة النساء

وزاره المعدان و الصناعه

2,260,000	473,000	28	14
2,264,000	473,000	28	15
2,264,000	476,000	28	16
2,268,000	476,000	28	17
2,268,000	477,000	28	18
2,271,000	477,000	28	19
2,271,000	479,000	28	20
2,283,000	479,000	28	21

المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم ٦٩ لليخت عزن

موجہ المجموعہ ۲ اصلاح شرکہ تائیپرینٹ

١٩ شارع بوشوار، مينة نويس، بوردو، موريس

المقدمة في تاريخ المذاهب

تتحول هذه الرخصة الموقعة في منطقة اندرسون

هذه مخطوطة و التي مالتها في الاعتقاد

التحقيق والبحث عن مواد المجموعة ٢ المعرفة

الصادرة 2: يحدد محبوط هذه الرخصة التي تساوي

دات الاصدایث و 22 دات 21 و 20 دات 19 ، 18 ، 17

2

7 . 8 . 9 . 10 . 11 . 12 . 13 و 14 ذات
الاحداثيات التالية:

النقطة	المنطقة	ن	ص
1.670,000	780,000	28	1
1.670,000	816,000	28	2
1.680,000	816,000	28	3
1.680,000	822,000	28	4
1.637,000	822,000	28	5
1.637,000	796,000	28	6
1.638,000	796,000	28	7
1.638,000	791,000	28	8
1.641,000	791,000	28	9
1.641,000	789,000	28	10
1.642,000	789,000	28	11
1.642,000	785,000	28	12
1.643,000	785,000	28	13
1.643,000	780,000	28	14

المادة 3: و لاجاز برنامجه تلتزم شركة GMS بتخصيص ما لا يقل عن عشرين مليون (20.000.000) اوقيه.

يجب ان تعد شركة GMS محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف و التي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 4: يجب على شركة GMS فور الإشعار بهذا المرسوم ان تسدد طبقا للمواد 31 و 32 من الاتفاقية المعدنية، الرسم الجزائري بقيمة ثمانمائة ألف (800.000) اوقيه و الاتواة المساحية السنوية التي تحسب على اساس 250 اوقيه لكل² اي ما يساوي ثلاثة و خمسة و اربعون الف و سبعمائة و خمسين (345.750) اوقيه و ذلك في حساب خاص يدعى مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا مفتوح لدى الخزينة العمومية.

(1.478.000) اوقيه و ذلك في حساب خاص يدعى مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا مفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة 5: يجب على شركة تازيلزات موريتانيا المحدودة، في حالة تكافؤ شروط الجودة و الاسعار، ان تكتب، بصفة اولوية، عمالا موريتانيين و ان تتعاقد مع المقاولين و الموردين الوطنيين.

المادة 6: يكلف وزير المعادن و الصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2004-101 صادر بتاريخ 13 دجنبر 2004 يقضي بمنح الرخصة رقم 236 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منظمة سابوسيري (ولاية كيدي ماغه) لصالح شركة جنرال مارينينك سرفيس GMS.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 236 للبحث عن مواد المجموعة 2، لصالح شركة جنرال مارينينك سرفيس GMS التي مقرها في عمارة عباس المكتب رقم 7، انواكشوط، موريتانيا لمدة ثلاثة (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم.

تخول هذه الرخصة - الواقعة في منطقة سابوسيري (ولاية كيدي ماغه)- حقا مقصورا في حدود محيطها و الى ما لا نهاية في الاعماق للتقبيل و البحث عن مواد المجموعة 2 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني.

المادة 2: يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 1383 كلم² بال نقاط 1.2.3.4.5.6.

العمومية وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الحصول على هذا المرسوم بوصفه ضريبة حيازة.

المادة 4: يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

وزارة التنمية الريفية والبيئة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2005-001 صادر بتاريخ 11 يناير 2005 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس ادارة المركز الوطني للبحوث الزراعية والتنمية الزراعية.

المادة الاولى: يعين رئيس وأعضاء مجلس ادارة المركز الوطني للبحوث الزراعية والتنمية الزراعية لمدة ثلاثة سنوات على النحو التالي:
الرئيس: باب ولد بوميس

الاعضاء:

- بومدين ولد باته /ممثلا لوزارة المالية
- السالك بن سال /ممثلا لوزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية .
- سيد احمد ولد الب، ممثلا لوزارة التنمية الريفية والبيئة
- الحضرامي ولد باهين، مدير اليبة
- مم ولد احماه الله، مدير الزراعة
- سيد ولد اعل، ممثلا لوزارة التهذيب الوطني
- المنصب الجهوبي للتنمية الريفية والبيئة
- بكور كول
- مدير المركز الوطني للدراسات والبحث البيطري
- مدير المدرسة الوطنية للتكوين والإرشاد الزراعي

المادة 5: يجب على شركة GMS في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تكتب، بصفة اونوية، عمالا موريتانيين و أن تتقادع مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة 6: يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

Mauritanian Copper Mines Sarl MCM

المادة الأولى: تم تحويل الغمتياز المعدني رقم 2 الواقع في نواحي اكجوجت بولاية انشيري والمملوك من طرف شركة:

(GEMAK) Ghalb Moghrein Akjt حسب معايدة التأسيس بين الدولة الموريتانية و GEMAK لصالح شركة

Mauritanien Copper Minas M.C.M Sarl ص ب: 11 اكجوجت تلفون و فاكس 5761499 و ذلك بتاريخ التوقيع على رسالة تسلم هذا المرسوم. يشمل أيضا هذا التحويل لصالح M.C.M جميع الحقوق المعدنية الميزات و كذلك كل الإلتزامات الناجمة عن اتفاقية GEMAK المذكورة أعلاه.

المادة 2: تلزم شركة M.C.M باحترام المتطلبات المتعلقة بالرخص المعدنية وفقا لأحكام المدونة المعدنية والشروط المشرورة في اتفاقية التأسيس بين الدولة و GEMAK .

المادة 3: يجب على شركة M.C.M تسديد مبلغ قدره مليونان و خمسمانة ألف أوقيية لدى الخزينة

- السيد التجاني ولد أبيليل مهندس رئيسي في الهندسة الجوية ، الدليل المالي	- السيد التجاني ولد أبيليل مهندس رئيسي في الهندسة الجوية ، الدليل المالي
68318 H	
- السيد جوب آمادو الحاج دكتور في السوسيولوجيا، الدليل المالي Q 48476	- السيد جوب آمادو الحاج دكتور في السوسيولوجيا، الدليل المالي Q 48476
	- المستشار المكلف بقطاع النقل والأشغال العمومية السيد الشيخ ولد سيد أحمد، مهندس رئيسي في الهندسة المدنية والتقييمات الصناعية، الدليل المالي
19599 C	
- المستشار المكلف بقطاع البناء السيد الحسن ولد علي توري مهندس في الهندسة المدنية، الدليل المالي	- المستشار المكلف بقطاع البناء السيد الحسن ولد علي توري مهندس في الهندسة المدنية، الدليل المالي
54265 H	
- المستشار المكلف بقطاع الإسكان و العمران السيد محمد ولد عبد الله مهندس في الهندسة المدنية	- المستشار المكلف بقطاع الإسكان و العمران السيد محمد ولد عبد الله مهندس في الهندسة المدنية
38545 W	
المفتشية العامة:	المفتشية العامة:
المفتش العام: السيد محمد ولد الكيحل ملحق إدارة عامة، الدليل المالي W 30819	المفتش العام: السيد محمد ولد الكيحل ملحق إدارة عامة، الدليل المالي W 30819
المصالح المركزية:	المصالح المركزية:
الإدارة الإدارية والمالية:	الإدارية الإدارية والمالية:
المدير: السيد بابي ولد أحمـدـالـهـاديـ إـدـارـيـ مـذـنـيـ	المدير: السيد بابي ولد أحمـدـالـهـاديـ إـدـارـيـ مـذـنـيـ
الدليل المالي J 52403	الدليل المالي J 52403
إدارة التخطيط و التعاون والبحث:	إدارة التخطيط و التعاون والبحث:
المدير: السيد محمد الحافظ ولد هبيه، مهندس في الهندسة المدنية، والتقييمات الصناعية، الدليل المالي A 30108	المدير: السيد محمد الحافظ ولد هبيه، مهندس في الهندسة المدنية، والتقييمات الصناعية، الدليل المالي A 30108
ادارة الأشغال العامة:	ادارة الأشغال العامة:

- الحاج ولد محمد فال / ممثلاً لعمال المركز الوطني للبحوث الزراعية والتنمية الزراعية.

المادة 2: تلغى جميع الترتيبات السابقة والمختلفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التجهيز والنقل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2004-098 صادر بتاريخ 9 ديسمبر 2004 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة المؤسسة الوطنية لصيانة الطرق.

المادة الأولى: يعين باعتبار من 20 أكتوبر 2004 رئيساً لمجلس إدارة المؤسسة الوطنية لصيانة الطرق لمدة 3 سنوات السيد أحمد سالم ولد التباخ مستشار بديوان رئيس الجمهورية

المادة 2: يكلف وزير التجهيز والنقل و وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية و وزير المالية كل فيما يعنه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2004-102 صادر بتاريخ 21 ديسمبر 2004 يقضي بتعيين بعض الموظفين في وزارة التجهيز و النقل.

المادة الأولى: يعين بوزارة التجهيز و النقل اعتباراً من 23 يونيو 2003:

ديوان الوزير:

المكلفين بمهام:

- السيد كوني ولد محمود، مهندس رئيسي في الهندسة المدنية، الدليل المالي E 40922

النحوذ: السيد علي ولد ايك، دكتور مهندس في الهندسة المدنية.	النحوذ: السيد علي ولد ايك، دكتور مهندس في الهندسة المدنية.
النحوذ: المساعد السيد محمد الابن ولد المختار المختار الوظيفي بالشغف (عمومي)	النحوذ: السيد محمد الابن ولد المختار المختار الوظيفي بالشغف (عمومي)
النحوذ: السيد محمد ولد ابراهيم ولد احمد (اعيده) مهندس في الهندسة المدنية الدليل المسارى	النحوذ: السيد محمد ولد ابراهيم ولد احمد (اعيده) مهندس في الهندسة المدنية الدليل المسارى
النحوذ: ٢: يصر هذا المرسوم في تجربة المساعدة	النحوذ: ٢: يصر هذا المرسوم في تجربة المساعدة
وزارة الامناء و الطاقة	وزارة الامناء و الطاقة
تصویص مطلقة	تصویص مطلقة
مقرر رقم: ٠٠٩٠ صادر بتاريخ ٥٥ يناير ٢٠٢٢	المدير : السيد سيدوي محمد ولد محمد المساعد مهندس رئيس في الهندسة المدنية، الدليل المسارى
يقضى بـ تخصيص التجهيز والسكنى بـ (البيوبيه) بالطبع شقعا / بـ (البيوبيه) / مقاطعة الشيرك / ولائية تبرس الرموز،	المدير : السيد سيدوي محمد ولد محمد المساعد مهندس رئيس في الهندسة المدنية، الدليل المسارى
استقرار بـ (البيوبيه) بالطبع (البيوبيه) العرض: ١٢ "٤٣-٤٢-٠١" - شعبان، المنظور: ٢٢-	٤٤٢٥٧١
٤١ - (٦٠) غربا) بـ (البيوبيه) / مقاطعة الشيرك / ولائية تبرس الرموز،	٤٤٢٢٤٤
النحوذ: ٢: تقع تلك التفاصيل في المقدمة، يليها ملخص المجموع بالشعار مديرية المياه والصرف الصحي وممثلها الجنوبي بتاريخ بداية ونهاية هذه التقرير.	٤٤٢٥٨٧
النحوذ: ٣: إنما أقاضت المحاجة يمكن لهذا الامر أن يحجب في أي وقت بدون ان يترتب على ذلك اي حق في التعرض.	٤٤٢٢٣٥
النحوذ: ٤: يصبح هذا التقرير الاغيا في حالة عدم تنفيذ خلل اجل لا يتعدي سنتين اعتبارا من دخول هذا المقرر حيز التنفيذ.	٤٤٢٢٣٤
ادارة الضرائب المسارى	ادارة الضرائب المسارى
النحوذ: السيد ابراهيم ولد قرف مهندس الشغف في الطيران المدني الدليل المسارى ٣٠٦٨٥٧	النحوذ: السيد ابراهيم ولد قرف مهندس الشغف في الطيران المدني الدليل المسارى ٤٦٦٧٣٤

وزارة الوظيفة العمومية والشغل
تصوّص تنظيمية
مرسوم رقم 2004-07 صادر بتاريخ 5 ديسمبر 2004 ينطوي بتجديد فترة الكتاب رئيس واعضاء الجنة الوطنية للمسابقات.

المادة 8: تكلف سلطات الولاية ومدير المياه والصرف الصحي، كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة الأولى: يجدد الكتاب رئيس واعضاء الجنة الوطنية للمسابقات لمدة ثلاثة سنوات طبقاً لترتيبات المادة 4 من المرسوم رقم 96-021 الصادر بتاريخ 19 مارس 1996 القاضي بانشاء الجنة الوطنية للمسابقات.

مقرر رقم: 0010 صادر بتاريخ 05 يناير 2005 يقضي بترخيص لاجز واستغلال بر انواية بصفية/ بلدية بير ام افرين/ مقاطعة بير ام افرين ولاية نيرس الزمور.

المادة 2: تكون الجنة الوطنية للمسابقات من: الرئيس: محمد الامين ولد داهى، مستشار، المدير العام للتشريع والترجمة والنشر

المادة الأولى: يرخص للسيد ولد الريحه بتجز واستغلال بر انواية بصفية (الاحاديث) العرض: 25-09-49 شمالا، الطول: 11-06-03 غربا) / بلدية بير ام افرين/ مقاطعة ولاية نيرس الزمور.

المادة 2: تقع تكاليف استغلال هذه البر على حساب المستفيد.

المادة 3: يكون استعمال هذه البر عموميا.

المادة 4: يتحمل المستفيد تكاليف التجهيز والتشغيل والصيانة.

المادة 5: يلزم المستفيد باشعار مديرية المياه والصرف الصحي وممثلها الجبوري بتاريخ بداية ونهاية استغلال هذه البر.

المادة 6: إذا اقتضت الحاجة يمكن لهذا الامر ان يسحب في اي وقت بدون ان يترتب على ذلك اي حق في التعويض.

المادة 7: يصبح هذا المقرر لاغيا في حالة عدم التنفيذ خلال اجل لا يتعدى سنتين اعتبارا من دخول هذا المقرر حيز التنفيذ.

المادة 8: تكلف سلطات الولاية ومدير المياه والصرف الصحي، كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 3: تكلف الوزيرة المكلفة بالوظيفة العمومية والعمل وتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجردة الرسمية.
الاعضاء
1 - كوني بالي بوكر، استاذ التعليم العالى مستشار وزير الداخلية والبريد والمواصلات
2- حمـه ولـد محمد الـامـين، مدـير الوظـيفـة العـومـيـة بـوزـارـة الوظـيفـة العـومـيـة والـشـغل
3- الدـكتـور المصـطفـى ولـد عـبد الله ، مدـير المصـادر البـشرـية بـوزـارـة المصـحة وـالـشـؤـون الـاجـتمـاعـية
4- دـاهـى ولـد دـيدـه مدـير الـامـتحـانـات وـالـتـقـوـيم بـوزـارـة الشـهـيدـيـب الـوطـنـي
5- نـيـعـ الدـيرـى ، استـاذ التـعلـيم العـالـى فـي جـمـعـة الـوكـشـوط
6- جـدو ولـد النـاجـى ، استـاذ الـرـياـضـيـات بـالـمـدرـسـة العـلـيـاـتـالـتـعلـيمـيـة

المادة 3: تكلف الوزيرة المكلفة بالوظيفة العمومية والعمل وتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجردة الرسمية.

أمينة الخزينة: فاطمة بنت محمد بن الصافي.

وصل رقم 0192 صادر بتاريخ 27 يونيو 2004 بالاعلان عن جمعية تسمى : حماية البيئة للتنمية المستدامة

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد غالى ولد اشرف احمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين اذناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973

يعتهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالى الدعاية التى توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقاً لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية : تنمية

مقر الجمعية : انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محددة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: مريم بنت ابراهيم فال

الأمين العام: محمد الأمين ولد اشرف احمد

أمينة الخزينة: شيخن ولد احمد بنان .

IV - اعلانات

وصل رقم 0129 صادر بتاريخ 03 يونيو 2003 بالاعلان عن جمعية تسمى : جمعية الموريتانية لمساعدة الأطفال والنساء في الأوساط الفقيرة (أمان)

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد غالى ولد اشرف احمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين اذناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973

يعتهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالى الدعاية التى توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقاً لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية : اجتماعية

مقر الجمعية : انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محددة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: فاطمة بنت احمد مامين

الأمين العام: محمد فال ولد محمدن

الاشتراك ات و شراء الأعداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	اعلانات و اشعارات مختلفة
الاشتراكات العادية اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أقية	للإشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الإتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصري. رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية --- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات

نشر المديرية العامة للترجمة والنشر
والنشر الأولى